

د. عبد القادر بن عزوز

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

شهدت مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية بالجزائر في العهد العثماني عموماً وفي أواخره خصوصاً نمواً كبيراً؛ لتشارك في عملية التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأفراد المجتمع على اختلاف مذهبهم الحنفي (الرسمي) والمالكي (الشعبي) بما أوقفه البعض منهم على جهة منفعة عامة؛ كالوقف على المرافق العمومية، أو خاصة؛ كالوقف الأهلي. ولقد عرفت إدارة مؤسسة الوقف الخيرية تطوراً ملحوظاً على مستوى التسيير وكذا التقنين (التشريع)؛ مما ساعدها على القيام بدورها كمؤسسة تشارك القطاع الخاص والدولة؛ بل وتنافسهما في شتى المجالات.

كما يجدر التنبيه أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين الوقف المالكي والحنفي في دراستنا هذه؛ على اعتبار أن رغبة الواقفين فيما يوقفونه على جهة عامة ينتفع به كل أفراد المجتمع؛ فبناء قنطرة مثلاً أو مصحة ينتفع به كل الناس دون تحديد دينهم أو مذهبهم، ومن هنا فدراستنا تكون بالحديث عن الوقف في عمومه دون تخصيصه بما أوقفه الأحناف أو المالكية وإنما نتوجه إلى بيان مساهمة الدولة العثمانية بتنظيمها وسياستها لمرفق الوقف عموماً. وقبل بيان معالم التنظيم والتسيير لمؤسسة الوقف الخيرية في العهد العثماني يجدر بي أن أتوقف عند تعريف الوقف في المدرسة المالكية والحنفية ثم أبين أقسامه، ثم أبحث مسألة الهيكل الإداري والمالي لمؤسسة الوقف الاعتبارية في أواخر العهد العثماني:



أولاً: تعريف الوقف:

عرّف الوقف بتعريفات متقاربة المعنى في المدارس الفقهية الإسلامية وهذا على حسب مدى القول في حق التصرف فيه، وحق الاسترجاع، وتأقيته. ومن هذه التعريفات أذكر المدرسة المالكية والحنفية لارتباطهما بمضمون البحث:

1- تعريف الوقف وطبيعته الشرعية والقانونية في المدرسة الفقهية المالكية:

عرّف الوقف في المدرستين المالكية والحنفية بتعاريف أذكر منها:

أ- تعريف الوقف في المدرسة المالكية:

عرّفه المالكية بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"⁽¹⁾.

ب- الطبيعة الشرعية والقانونية للوقف في المدرسة المالكية:

يتميّز الوقف بطبيعة قانونية وشرعية في المدرسة الفقهية المالكية يمكن حصرها في العناصر الآتية:

- أن الوقف يشمل العقار والخدمات.
- إمكانية تأقيت مدة الوقف وفق ما يراه الواقف.
- يعتبر الوقف عقدا لازما بالعقد لا يمكن الرجوع فيه.
- عقد الوقف يُخرج الشيء الموقوف من ملكية الواقف إن كان على التأبيد؛ ومنه لا يمكنه أن يتصرّف فيه بالبيع أو الهبة أو التوريث.

2- تعريف الوقف وطبيعته الشرعية والقانونية في المدرسة الفقهية الحنفية:

أ- تعريف الوقف في المدرسة الحنفية:

عرّفه الأحناف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى".⁽²⁾

ب- الطبيعة الشرعية والقانونية للوقف في المدرسة الحنفية:

يتميّز الوقف في المدرسة الحنفية بمجموعة من المميّزات الشرعية والقانونية أذكر منها:

- عقد الوقف لا يمنع التصرف في الشيء الموقوف.
- يجوز للواقف التراجع عن عقد الوقف بالتصرف فيه .
- إمكانية الوقف على الأهل (الوقف الأهلي، الولد، الحفيد..).

ثانياً: أركان الوقف الشرعية والقانونية⁽³⁾ :

يتركّب الوقف من:

1- الواقف: وهو الشخصية الحقيقية أو المعنوية ويشترط فيه الأهلية في هذا النوع من التصرفات.

2- الموقوف عليه: وهم مجموعة الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين (المرافق العامة، الحيوانات، الجمعيات) الذين سيستفيدون من الحل الموقوف.



- 3- الشيء الموقوف (المحل): وهو العقار أو المنقولات... المراد وقفها على وجه الصدقة التطوعية (الخدمات العامة والخاصة)، ويُشترط فيه إمكانية الانتفاع به شرعا.
- 4- صيغة الوقف: وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة... والذي به يتكوّن شرعا وقانونا الوقف.

ثالثا: أنواع الوقف⁽⁴⁾: ينقسم الوقف من حيث أنواعه إلى:

أ- من حيث صياغته القانونية (الشرعية): ينقسم إلى:

1- وقف عام: المرافق العامة كال فنادق والمصحّات...

2- وقف خاص: يستفيد من المرفق بعض الناس دون غيرهم.

ب- من حيث مدّة الانتفاع به؛ ينقسم إلى:

1- وقف دائم: وهو عقد وقفي يقتضي عدم رجوع المرفق الموقوف إلى من أوقفه ولا يباع ولا يورث...

2- وقف مؤقت: وهو عقد وقفي يقتضي رجوع المرفق الوقفي إلى مالكه أو ورثته بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للانتفاع به.

ت- من حيث تميّز الملكية فيه: ينقسم الوقف بالنظر إلى تميّز ملكيته من عدمها إلى:

1- وقف مشاع: وهو الوقف الذي يوقفه صاحبه في عقار لم يقسم؛ فتكون نسبة الوقف فيه (3/1) مثلاً؛ من مجموع العقار دون تمييزه عن الملكية الخاصة المتعلقة بالعقار.

2- وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي تميّز عن الملكية الخاصة وأصبحت معاملة معروفة ومحدّدة.

ث- من حيث طبيعته المالية: ينقسم إلى:

1- وقف منقول: النقود، الحلي، السلع، الحيوان، العتاد، وسائل النقل...

2- وقف غير منقول: العقارات (المساكن، الأراضي الزراعية).

رابعاً: أهم المؤسسات الوقفية في أواخر العهد العثماني⁽⁵⁾:

يذكر المؤرخون أن أهم المؤسسات الوقفية الاعتبارية بالجزائر كانت كثيرة، ويمكن التمثيل لها بأوقاف مدينة الجزائر:

1- أوقاف الحرمين الشريفين: وهي مؤسسة وقفية اعتبارية تهدف إلى ربط المسلم الجزائري بالأرض المقدسة مكة والمدينة من خلال ما يوقفه بعض أفراد المجتمع لينقل مدخوله إلى عمارة وتنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... بالحرمين الشريفين حفاظاً على المرجعية الدينية للأمة.

2- أوقاف سبل الخيرات: وهي مؤسسة وقفية اعتبارية تهدف إلى تغطية الحاجات الأساسية اليومية من توفير اللباس والطعام؛ ومنه حفظ الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمع الجزائري.

3- أوقاف أهل الأندلس: وهي مؤسسة وقفية اعتبارية يستفيد من مداخيلها المالية بعض أفراد المجتمع الجزائري ذوي الأصول الأندلسية المهاجرة إلى الجزائر.



4- أوقاف المرابطين والأشراف: وهي مؤسسة وقفية اعتبارية تهدف إلى تقديم العون إلى المحتاجين من العائلات الاجتماعية الجزائرية التي توصف بالجهاد أو تلك ذات الأصول والسلالة النبوية.

5- أوقاف الجامع الأعظم: وهي مؤسسة وقفية اعتبارية تهدف إلى تنمية والحفاظ على استمرار محل العبادة "المسجد"؛ ليؤدي وظيفته التربوية والإصلاحية .
خامسا: ملامح من مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في أواخر العهد العثماني:

لقد شهدت الحياة الاجتماعية في العهد العثماني تطورا كبيرا، إذ نجد انتشار دور العبادة (المساجد) وما يتبعها من مؤسسات تعليمية يرتادها أفراد المجتمع⁽⁶⁾؛ والتي ساهمت في نشر الثقافة الدينية والكونية على حد سواء، كما شهدت نموا كبيرا في التجارة الداخلية والخارجية وتوسعا في الزراعة... ويذكر المؤرخون أن المجتمع كان يمارس عدة نشاطات اقتصادية من فلاحية وتربية للمواشي، وتجارة في الحبوب والشمع والجلود، والخلفاء والصوف كالأغطية والألبسة وزراعة الأشجار المثمرة في المناطق الجبلية وما ينتج عنها من منافع تجارية أو صناعية تحويلية⁽⁷⁾. وإن هذا التنوع في الحياة الاجتماعية والثقافية والفكرية مرجعه إلى تنوع العنصر البشري من أتراك وبربر وعرب وأندلسيين... فإن هذا التنوع البشري أدى بنقل الخبرات المختلفة إلى الشمال الإفريقي عموما والجزائر خصوصا، فأهل الأندلس بهجراتهم المختلفة إلى الجزائر مثلاً نقلوا معهم خبراتهم الحرفية والمهنية، فدخلت حرف جديدة وكذا طرق زراعية حديثة ومعالم تجارية متطورة⁽⁸⁾... مما ساهم في تنوع أصناف الصناعات



والمزروعات ... والنتيجة تأثر مؤسسة الوقف الخيرية بهذا التنوع وأصبح الواقفون ينوعون في أشكال الخدمات المرجوة من الوقف على كل المستويات.

وبالنظر إلى نسبة المؤسسات الوقفية في ذلك العهد ونسبة ما كان تحت تصرفها من مؤسسات وقفية اعتبارية مختلفة من مزارع وبساتين ودور... والتي بلغت في أواخر العهد العثماني ما يعادل (66%) من نسبة العقارات حسب إحصائيات المحتل الفرنسي⁽⁹⁾؛ فإن هذا الأمر يدفعنا إلى القول أن مشاركة مؤسسة الوقف في تنمية الحياة الثقافية والاقتصادية والخدمية الاجتماعية كان يعادل 50% من المشاركة الفعلية للدولة العثمانية؛ على اعتبار أن معظم النشاطات الاقتصادية - كما بينا - كانت زراعية وما يلحقها من صناعات تحويلية كالجلدية والصوفية... والتجارة في الخضر والفواكه وغيرها من أصناف التجارات مما كانت مؤسسة الوقف تديره ويدر عليها بالمال لإنفاقه في أوجه التكافل الاجتماعي على حسب رغبة الواقف ووظيفة الوقف الاجتماعية والاقتصادية التضامنية. كما يظهر مدى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمؤسسة الوقف أيضا من خلال اعتماد السلطات العثمانية على مداخلها في الإنفاق العام؛ كترميم بعض المرافق العمومية والطرق...⁽¹⁰⁾. كما يمكن القول بأن مؤسسة الوقف الاعتبارية في العهد العثماني ساهمت في تنشيط عملية التبادل التجاري الخارجي بفضل ما كانت تنتجه من مواد قابلة للتسويق الخارجي نحو البلدان المغاربية المجاورة أو غيرها من البلدان الغربية أو الشرقية على حد سواء؛ على اعتبار أن معظم الصادرات كانت زراعية كالحبوب من قمح وشعير وتحويلية كالجلود والصوف...⁽¹¹⁾؛ والتي شكلت معظم ممتلكات مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية وبذلك تكون ساهمت في حصول مداخيل مالية



إضافية تنشط من خلالها المؤسسة وتتوسع في دائرة استثماراتها؛ ومنه حل جملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بظروف المكان والزمان...

والنتيجة: إن مؤسسة الوقف الاعتبارية ساهمت بشكل واضح في تنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بالتأثير في تغيير معنى "الادّخار الإيجابي"؛ إذ وجهت المجتمع للمشاركة في تنمية البنية التحتية للأمة؛ كلٌّ على حسب طاقته وقدرته المادية ومركزه الاجتماعي، فكان نتيجة ذلك التوجّه إلى وقف الكتب المختلفة التخصصات، ووقف الحيوانات و الحلي لإعارتها في المناسبات والنقود للقرض العام (دون فائدة)، ووقف المرافق العامة من بساتين وأراضي زراعية، ووقف ما كانت تنتجه المحلات الوقفية من صناعات تحويلية كصناعة الشمع مثلاً؛ والذي يمثل توفير مصادر الطاقة بالنسبة لظروف المكان والزمان، كما فيه أيضاً توفير تنمية مستدامة من خلال ما توفره هذه المصانع (مراكز الحرف، المزارع...) من مناصب شغل دائمة أو موسمية لأفراد المجتمع؛ وكذا المساهمة في الرعاية الصحية من خلال الحمامات الوقفية العمومية وما توفره من وقاية صحية بتوفير عنصر مهم وهو النظافة... ويمكن إرجاع هذه المساهمة الإيجابية لمؤسسة الوقف الاعتبارية في بناء الحياة الاجتماعية والثقافية... إلى سببين رئيسيين وهما:

أ- التحكم في التنظيم الإداري لتسيير مؤسسة الوقف الاعتبارية.

ب- التحكم في التنظيم المالي لتسيير ميزانية الوقف المالية للمدفوعات والنفقات.

سادساً: الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف في أواخر العهد العثماني في الجزائر⁽¹²⁾:

عملت السلطة العثمانية على تنظيم مؤسسة الوقف الاعتبارية وفق هيكل إداري منظم؛ لما في التنظيم من فوائد حسن تأدية الوظيفة على أحسن حال وكذا

إمكانية المراقبة المستمرة للموظفين وللأموال المصروفة في التنمية الاجتماعية أو الثقافية وكذا مراقبة المشاريع الاقتصادية التنموية وتدفقاتها المالية وضبطها تجنباً لإمكانية الاعتداء عليها بالسرقة من الموظف نفسه أو من غيره! ولهذا كان العمل بمبدأ التفتيش والمراقبة للسجلات كمحاسبة وكلاء المساجد في كل (06) أشهر والنظر كل سنة.

ويمكن لنا تصور الهيكل الإداري المشرف على مؤسسة الوقف الاعتبارية وفق الشكل الآتي:

1-المشرف العام: يعتبر الداي أو الباشا (رئيس السلطة التنفيذية) المشرف العام على مؤسسة الوقف الخيرية؛ بمراقبة التقارير التي تقدم إليه عن الوقف مادياً ومعنوياً.

2-صاحب بيت المال: (وزير المالية أو الخزينة): يكلف رئيس السلطة التنفيذية (الباي أو الباشا) صاحب بيت المال بمراقبة سير العملية المالية لمؤسسة الوقف ويرفع تقريراً لرئيسه لبيان الحالة المالية والتسييرية للوقف.

3-المجلس العلمي: يعتبر المجلس العلمي وهو الهيئة القضائية والشرعية والتي تتكون من القاضي والمفتي (الحنفي والمالكي)؛ ودورها النظر في مستجدات الوقف أسبوعياً وكل ستة أشهر سنوياً كما تقوم بعملية التفتيش لعمل الناظر (وكيل الوقف) وفي الفصل في مسائل قضائية أو شرعية متعلقة بالوقف، كما تقوم بمراقبة السجلات الخاصة بميزانية الوقف من مداخيل ومدفوعات، كما يخول المجلس العلمي شراء أوقاف أخرى باستعمال فائض الربح من ريع الوقف ويقيد ذلك في محاضر، كما من دورها تعيين أو عزل ناظر الوقف عند ثبوت إخلاله بمسؤولياته، كما



يتشكل أيضا المجلس العلمي من جماعة العدول يعينهم القاضي كشهود على عملية مراقبة سير المؤسسة الوقفية.

4- جماعة العدول: وهم مجموعة من الموظّفين يعيّنهم المجلس العلمي (القضاة)؛ ووظيفتهم تسهيل عمل الوكلاء ومساعدتهم في أداء وظيفة الإشراف على المرفق الوقفي.

5- شيخ البلد: تتمثل أهمية عضوية شيخ البلد وحضوره لجلسات المجلس العلمي في كونه أكثر الناس وأقربهم معرفة بمكان وجود المرفق الوقفي، وكذلك إمكانيته في معرفة مدى توجيه النفقات الوقفية إلى الجهات المعينة لها بحكم وثيقة الوقف؛ وعليه فحضوره يُسهّل على القضاة تحقيق معنى الشهادة من جهتين؛ من حيث كونه ممثلا للسلطة التنفيذية ومن جهة كونه ممثلا لأفراد المجتمع الذي يستفيد من ريع المرافق الوقفية.

6- ضابط الحسابات: وهو شخص يقوم بضبط إيرادات ومدفوعات الوقف في سجلات لاستظهارها عند عملية المراقبة لسير عمل الوقف.

7- ناظر الوقف: يعتبر ناظر الوقف المباشر الأساسي لمؤسسة الوقف الخيرية، ودوره السّهر على تنميته والمحافظة على طبيعته الخيرية الاقتصادية، الاجتماعية، التضامنية، كما يشرف بدوره على حسب أهمية الوقف وعدد عقاراته على مجموعة من وكلاء الأوقاف.

8- كاتب ناظر الوقف (السايجي، الخوجة): وهو بمثابة السكرتير بالنسبة لناظر الوقف؛ ووظيفته ضبط الحسابات المالية التي هي تحت إشراف الناظر لسهولة استظهارها أمام المجلس العلمي عند المراقبة.

9- وكيل الوقف: يقوم وكيل الوقف بمباشرة تسيير الوقف والنظر في شؤونه، ويرفع تقريراً لناظر الوقف ومنه إلى المجلس العلمي.

10- حارس الوقف: وهو شخص وظيفته الحفاظ على الوقف من الاعتداء عليه، وقد يقوم بحكم وظيفته ببعض الشؤون الخاصة بالجانب الخدمي المتعلق بمضمون الوقف.

11- القيم: وهو موظف لتأدية القيام بالخدمات الضرورية الخاصة بالمرفق الوقفي؛ كالنظافة وغير ذلك من الأعمال التابعة لمعنى القوام (وهو بمثابة عون مكلف بالنظافة).

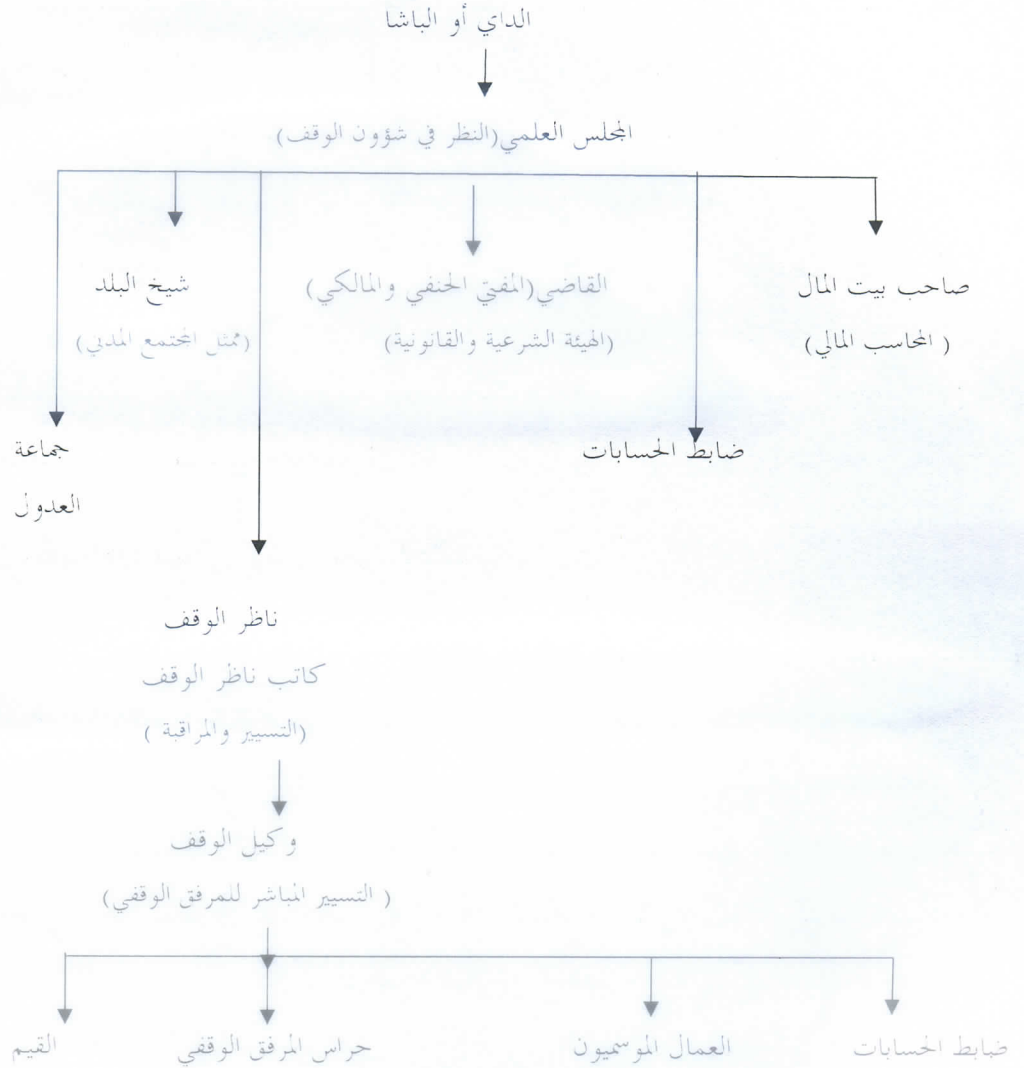
12- العمال الموسميون: وهم مجموع العمال المؤقتين؛ الذين يوظفون في مواسم محددة؛ كفترات الحصاد والزرع...

والنتيجة: إن في وجود هيكل إداري مستقل عموماً عن السلطة العثمانية، وإن كان التعيين الرسمي منها؛ غير مركزي يتكوّن من أعضاء من السلطة التنفيذية والقضائية يسهّل عملية التنمية والمراقبة لتسيير المرفق الوقفي، وكذا مدى مطابقة المشروع الوقفي والنظام والآداب العامة وحمايته وإمكانية استبداله بالطرق المقررة شرعاً وقانوناً ووفق رغبة الواقف والمصلحة الشرعية وسرعة اتخاذ القرار الاستثماري الملائم للحاجات الاجتماعية. وكذلك إن من ميزة هذا التقسيم الإداري في تسيير المرفق الوقفي الاعتباري سهولة وسرعة اتخاذ الشكل التنموي المناسب للمرفق الوقفي؛ كأن يأخذ شكل الاستقلال في التنمية من الهيئة المشرفة عليه ابتداءً، أو أن تفكر في الشركة مع طرف مستثمر آخر، وإما أن يسلم المرفق الوقفي إلى هيئة استثمارية مقابل نسبة من الربح يتفق عليه على حسب طبيعة



العقد؛ وغالبا ما تلجأ الإدارة المسيّرة للمرفق الوقفي إلى الطريقتين الأخيرتين؛ لأنهما لا تكلفان خزينة الوقف المال الكثير، بل ترجع عليه بالفائدة وتنمية المرفق الوقفي وتوسعة نشاطه الاجتماعي والاقتصادي وتنوع مجاله الخدمي⁽¹³⁾.

مخطط الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية في العهد العثماني



سابعاً: الهيكل المالي لمؤسسة الوقف في أواخر العهد العثماني في الجزائر⁽¹⁴⁾:

يتقاسم مؤسسة الوقف الاعتبارية عدّة عناصر، فهي من جهة مؤسسة خيرية تهدف إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمع، كما هي مؤسسة اقتصادية بما تمتلكه من إمكانات مادية (عقارات، أموال سائلة، منقولات)؛ والتي توظفها توظيفاً اقتصادياً من أجل استغلال ريعها في الحدّ من الفقر وسد حاجات أفراد المجتمع من جهة ثانية. كما أن التنظيم المالي لمؤسسة الوقف على اعتبار استقلالية موارد بعض الأوقاف بنفسها يعطيها الحرية والسرعة في تنفيذ خططها الإنمائية بسرعة بالرجوع إلى الهيكل الإداري ليتخذ القرار؛ مما يؤثّر إيجاباً على استمرار الوقف ومسايرته للظروف الاجتماعية والاقتصادية ودون اللجوء إلى سلطة الوالي أو السلطان، ومنه فإن البحث في الهيكل المالي لمؤسسة الوقف الخيرية يدفعنا إلى عرضها من الجوانب التالية:

1- عدد الأوقاف في أواخر العهد العثماني:

لا يمكننا حصر العدد الحقيقي للوقف في العهد العثماني عموماً؛ والذي نعرفه هو مجموع ما توصل إليه الباحثون في تلك الفترة، والذي يدلّ على توسع نظام الوقف في العهد العثماني وتوجه المجتمع إلى وقف أموالهم إمّا لأسباب طوعية يُراد بها القربة، أو لأسباب اجتماعية وهي الحدّ من نسبة الفقر، أو قد يكون بسبب الخوف من تسلّط وظلم بعض الحكام في النظام العثماني؛ الذين كانوا يصادرون العقارات من الناس، فكان الوقف سبيلاً إلى منعهم من ذلك شرعاً وقانوناً. ويمكن حصر إجمالي الأوقاف فيما يلي:



مخطط للحظيرة الوقفية في أواخر العهد العثماني في الجزائر⁽¹⁵⁾:

إحصاءات 1830-1842م

المدينة	عدد الأوقاف	النسبة المئوية للوقف العام
الجزائر	1798	1.92%
عنابة	132	25%
وهران	1652	21.10%
قسنطينة	75	32.60%

مجموع الأوقاف = 3697 وقف.

بمعدل = 86.81% من العدد الإجمالي حبست للمصلحة الخاصة.

13.19% من العدد الإجمالي حبست للمصلحة العامة.

تحليل الجدول: يظهر من الجدول تفاوتاً في عدد المرافق الوقفية من مدينة لأخرى في أواخر العهد العثماني، وأن هناك تفاوتاً أيضاً في نسبة المرافق العامة والخاصة من مدينة إلى أخرى؛ إلا أن الملاحظ أنها وإن تفاوتت من حيث العدد فهي في نهاية الأمر مرافق وقفية تقدم خدمة عمومية بتوفير مرافق خدمية صحية وترفيهية ومنشآت اقتصادية وثقافية ودور عبادة تشمل جميع أفراد المجتمع.

كما يُستنتج من الجدول أن هذا التفاوت في نسبة الوقف الخيري العام والخاص مرجعه إلى رغبة الواقفين ولجوئهم إلى المذهب الحنفي؛ والذي يشرع ويتوسع في الوقف الأهلي؛ ذلك ما جعل الكثير من غالبية الأمة وهم من أتباع المذهب المالكي يجدون مخرجاً فقهيها قانونياً للاحتفاظ بالثروة لهم ولأبنائهم وعدم

خروجها من أيديهم¹⁶، وإنّ هذا التفاوت وإن أدى على حسب بعض المؤرخين إلى التأثير السلبي على التنمية الاقتصادية في أواخر العهد العثماني لكون المرافق الوقفية بسبب تجمع الثروات وعدم إمكانية نقلها بحكم طبيعة الوقف الشرعية والقانونية¹⁷، ولعلّه يرجع إلى طبيعة عقد الوقف ومدى إمكانية تغيير قصد أو رغبة الواقف من المصلحة العامة أو الخاصة التي أنشئ من أجل أن يحققها هذا المرفق الوقفي إلى مصلحة أخرى اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أخرى تحقق للواقف مقصده التطوعي الخيري ولأفراد المجتمع الفائدة من هذا المرفق أو ذاك، إلا أنّ هذا الأمر وإن ظهر فيه بعض الأمور السلبية على تنمية الوقف عموماً ولكنه من ناحية أخرى حفظ للمجتمع هويته ولغته وانتماءه بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر.

2- مصادر الوقف المالية: تتمثل المصادر المالية لمؤسسة الوقف الخيرية في مجموع ما أوقفه أفراد المجتمع على جهة خير عامة أو خاصة؛ كوقف الأراضي الزراعية وما يتبعها من منقولات حيوانية أو عتاد، كما يتمثل أيضاً في وقف الدور والمحلات التجارية والمخازن... وغير ذلك من الوسائل الخدمية الاجتماعية والتي يرجع ريعها لمصلحة عامة أو خاصة؛ وإن هذا التنوع في مصادر الوقف يضمن تنمية مستدامة لأفراد المجتمع بتوفر أموال سائلة يمكن استغلالها في الأجل القريب والمتوسط في أعمال الصيانة والإنشاء وسد الحاجات الإنسانية لمجموع الموقوف عليهم. وأما الأصول المالية فإنها ضمان لحصول استمرار المرفق وخدماته الاجتماعية والاقتصادية. ويمكننا أن نتصور هذه الموارد المتنوعة بعرض لحالة مؤسسة الوقف بمدينة الجزائر كما هو موضح في الشكل الآتي:



عرض حالة الأوقاف بمدينة الجزائر وفق إحصائيات الوقف في مدينة الجزائر
سنة (1860م)⁽¹⁸⁾

نوع العقار الوقفي	العدد
أراضي زراعية (مزارع)	63 مزرعة (تعدل 02 مليون هكتار)
المنازل	562
الفنادق	01
المستودعات	33
الحمامات	03
الأفران	11
المقاهي	04
المطاحن	06

66 ٪ من نسبة العقارات وقفية

مجموع الأوقاف = 1341 وقف.

وبدخل = 1278956 فرنك وفق إحصاءات 1838-1839م.

وبدخل مالي = 3601345 فرنكا قديما.

تحليل الحالة:

إن الملاحظة العامة المستنتجة من الجدول السابق تبين لنا:

- كثرة وتنوع موارد المرفق الوقفي، وأنها تتطور وفق ظروف المكان والزمان وتطور المعاملات المالية؛ إذ نجدها تشمل المنازل والدكاكين والحمامات والمزارع...، مما يدل على انتشار ثقافة الاقتصاد التطوعي الاجتماعي التضامني بين أفراد المجتمع.

- تطوّر ثقافة الوقف عند المجتمع لتنوّع مرافقه الخدمية الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية؛ ليستفيد منها مجموع أفراد المجتمع كخدمات الفنادق الوقفية مثلاً؛ يستفيد منها الزائر من داخل الوطن وكذا السائح بتوفير سرير للراحة حتى يتمكن من قضاء حاجاته التجارية في غالب الأحوال، وكذا الشأن بالنسبة للمقاهي فإنها تقدّم لأفراد المجتمع خدمة الضيافة للأصدقاء أو غيرهم وخاصة استعمالها كمكان لإبرام العقود والصفقات التجارية... والحمامات الصحية الوقفية تقدّم خدمة عمومية صحية بما توفره من أسباب النظافة؛ مما يدل على تطوّر الثقافة الصحية عند الأفراد.

3- نفقات الوقف: إن الهدف من إنشاء مؤسسة الوقف الاعتبارية الخيرية؛ العمل على تنظيم العمل التطوعي الخيري بجعل أصول مالية ثابتة أو منقولة في خدمة أفراد المجتمع؛ بما تدرّه هذه الأصول من أموال بعد استثمارها فيما فيه منفعة لأفراد المجتمع ليُنْفَق جزءاً منه في تسيير مؤسسة الوقف، وفي صيانة هذه الأصول⁽¹⁹⁾ ويوزّع الباقي بنسب على الجهات التي أوقف عليها عامة كانت أو خاصة.

عرض حالة نفقات المرفق الوقفي:

نفقات الوقف⁽²⁰⁾

نفقات التسيير	نفقات الإنشاء والتنمية	النفقات العامة
دفع المرتبات :	- بناء المدارس	- إصلاح قنوات الري. الطرقات
- الناظر.	- نفقات صيانة وترميم المرافق	- تشجيع العلم (صرف المنح، شراء الكتب).
- الوكيل.	الوقفية .	- مساعدة المعوقين، الجنود، المنكوبين.
- الخزّاب.	- شراء المنازل، المقاهي، المستودعات،	الأشرف، المحتاجين بمكة والمدينة.
- المؤذن ..	البساتين.	- تعهد الثكنات العسكرية.
- العمال ...		- شراء هدايا الحرمين الشريفين.



تحليل الحالة:

إن الملاحظ من الجدول أن القائمين على مؤسسة الوقف الاعتبارية كانوا يمتلكون ثقافة إدارية تسييره عالية؛ إذ نجدهم يقسمون ميزانية نفقات الوقف عموماً إلى تقسيم ثلاثي؛ وهي:

نفقات التسيير: وهي موارد مالية خصّصتها إدارة الوقف للقائمين على تسييره والإشراف عليه مقابل العمل الذي يقومون به؛ إذ في تقدير مرتبات الموظّفين تشجيعاً لهم على العمل وسداً لحاجاتهم الإنسانية المالية من جهة، وفيه وضع حدّ للسرقة من مال الوقف من جهة ثانية، وكما فيه أمر نفساني إنساني مهم وهو أن العمل التطوّعي في غالب الأحوال حياته قصيرة إذا لم توجد فيه المحفّزات الدينية أو الدنيوية؛ ولهذا فإقرار المرتبات يبعث في نفس العامل مزيداً من الحرص والوعي في حفظ وتنمية مال مؤسسة الوقف، كما أنه فيه إمكانية محاسبة الموظّف عند الإخلال بنظام الوقف وتضييع أمواله وهذا الأمر لا يتحقّق في العمل التطوّعي.

نفقات الإنشاء والتنمية: إن مهمة هذا النوع من النفقات هو تنبيه المسير لمؤسسة الوقف بوظيفته والتي لا تتوقّف في الحفاظ على ما هو قائم من مرافق خدمية أو غيرها؛ وإنما تتعداها إلى التفكير العلمي الواقعي لإنشاء مرافق أخرى تكمله من جهة أهدافه الإنسانية ومقاصده الاجتماعية والاقتصادية، وحتى تستمر وظيفته وإن تغيّر المكان والزمان من جهة أخرى؛ إذ في الإنشاء تعريف للمجتمع أن ما أنفق من أموال ليكون مرافق دينية أو خدمية؛ جسّد في أرض الواقع وهذا نهايته كسب ثقة أفراد المجتمع وتشجيعاً لهم على مزيد من النفقات الخيرية الوقفية...

النفقات العامة: يعتبر الإنفاق الوقفي العام في الجدول السابق تجسيدا واقعيا لأهداف مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية وتحقيقا لرغبة الواقفين (المتبرعين) من أفراد المجتمع؛ الذين اقتطعوا جزءا من مالهم لسد حاجة إنسانية خدمية؛ يرونها يتحقق في أرض الواقع بما يقدمه هذا المرفق الوقفي أو ذاك من خدمة عامة أو خاصة على حسب نية الواقف ورغبته الخيرية في مشاركة أفراد المجتمع آمالهم وتطلعاتهم الاجتماعية والاقتصادية... فالجدول يبين أن مجموع النفقات العامة متوجهة لتقديم خدمة اجتماعية؛ لإنشاء وتصليح قنوات الري من مؤسسة الوقف يجتمع فيه جانب خيري تعبدي؛ هو القرب من الله سبحانه، وفيه شق اجتماعي وهو توفير أسباب العيش وتسهيل مؤونة نقل الماء الصحي لهم، ومنه تقليل الأمراض الناقلة للعدوى عن طريق الماء، ولهذا نجد أن مدينة الجزائر وضواحيها كان بها أكثر من (100) عين ماء جارية، ومدينة قسنطينة كان بها أكثر من سبعة أحواض ينقل لها الماء يوميا بتكلفة مقدارها (01) فرنكا للحوض الواحد⁽²¹⁾، كما أن فيه معنى اقتصاديا بما ينتج عنه من توفير أسباب العمل الزراعي، وما يشغله من عمال دائمين وموسمين، وبما يعود به من تداول الثروات بين أفراد المجتمع...



عرض حال لنفقات الوقف بمسجد خضر باشا قسنطينة⁽²²⁾:

نفقات الموظفين شهريا

الموظف	العدد	نوع النشاط	مقدار الراتب
الخطيب.	01	الوعظ والإرشاد.	50 دد
المؤذن.	03	الإعلام بوقت الصلاة.	2(06) دد
الحرّاب.	09	قراءة القرآن.	2(18) دد
المدرّس المالكي.	01	تعليم الفقه المالكي .	30 دد
القارئ.	01	قراءة الصلاة الحمديّة.	02 دد
"	01	قراءة صحيح البخاري.	30 دد
"	01	مختصر صحيح البخاري.	30 دد
"	01	رسالة خليل (فقه) .	03 دد
وكيل الوقف.	01	تسيير الوقف.	5 0 دد
المجموع	19		171 دد

تحليل الجدول:

إن مقدار النفقات المبرزة في العرض السابق تبين لنا مدى القدر المعتبر لنفقات الوقف على مؤسسة العبادة والعلم، فالمسجد دوره عبادي بما يُقام فيه من شعائر دينية، كما له دور التوعية بمختلف أنواعها الدعوية والأخلاقية والصحية...

و لو اعتبرنا أن ثمن 01 دينار ذهبي = 04.25 غ. (قياسا على وزن 20 دينار ذهبي الواجب في الزكاة والمساوي تقريبا 85 غرام ذهب):

يكون مقدار النفقات الشهرية لهذا الوقف:

174 دذ 4.25 غ = 739.5 غ من الذهب⁽²³⁾.

ولو اعتبرنا أن ثمن 01 غ ذهب = 1000 دج.

تكون نتيجة ما ينفق شهريا

739.5 غ ذ 1000 = 739500 دينار جزائري.

والملاحظ من الجدول السابق أن مبلغ 174 دذ يمثل جزءا من نفقات التسيير؛ إذ يعطينا نسبة المدفوعات لمرتبات الموظفين الملحقين بالمسجد فقط ولا يعطينا نفقات الخدمات التي توجه إلى المصالح العامة والخاصة كالإعانات الاجتماعية مثلا، كما لا يعطينا مقدار المال الموجه نحو صيانة المرافق الوقفية وخاصة أن مجموع الأوقاف التابعة للمسجد المذكور هو: 139 وقفا وعادة ما تكون عبارة عن بساتين ودور...

ومنه لو حسبنا متوسط الدخل السنوي لهذه المؤسسة الوقفية على سبيل المثال لوجدناها كالاتي:

نفقات التسيير: 174 دذ 12 = 2088 دذ.

ولو افترضنا أن مقدار نفقات التضامن الاجتماعي = 2088 دذ سنويا.

ونفقات الصيانة 2088 دذ سنويا.

يكون مجموع ما ينفق سنويا من إيرادات الوقف = 2088 + 2088 + 2088 = 6264 دذ.

أي: إن ميزانية المدفوعات تساوي تقريبا 6264 دذ سنويا.



والنتيجة مما سبق ذكره: أن ميزانية بهذه الحجم في ذلك الزمن تحتاج إلى مداخيل مالية؛ أقلّها أن تكون أكبر منها بمرتين أو ثلاث وذلك بإضافة المبالغ المالية الاحتياطية (الميزانية الإضافية في حالة العجز).

ثامنا: نتائج البحث:

1- تميّزت فترة الحكم العثماني للجزائر بكثرة المرافق الوقفية واختلاف خدماتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...

2- التحكم الإداري والمالي عموما في تسيير مؤسسة الوقف الاعتبارية .

3- تنوع نفقات مؤسسة الوقف الاعتبارية؛ لتشمل كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

4- اهتمام مؤسسة الوقفية بصيانة المرافق العمومية والخاصة على حدّ سواء؛ مما أدى إلى استمرارها في تأدية خدماتها المختلفة .

5- مشاركة مؤسسة الوقف الاعتبارية في بناء الحياة الاجتماعية والثقافية والروحية لأفراد المجتمع.

6- إن اهتمام العثمانيين بنظام الرقابة على التسيير المالي والإداري للوقف؛ ساعد مؤسسة الوقف الاعتبارية على الحفاظ على وظيفتها وأهدافها المرسومة لها من قبل الواقفين.



د. عبد القادر بن عزوز

7- غلبة المرافق الوقفية الأهلية (الوقف على الأهل، الوقف الذري) على المرافق العمومية.

8- ساعدت مؤسسة الوقف الاعتبارية الخيرية في العمل على تماسك المجتمع الجزائري والمحافظة على هويته الدينية والثقافية واللغوية...

الهوامش

- 1- الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987، ص165.
- 2- عبد الغني غنيمي، الباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط1381، 02هـ - 1961م، 130/2.
- 3- القرافي، الذخيرة، تحقيق أ/سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1994م، 6/313-314. وابن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01 1415هـ - 1995م، 6/186-188.
- 4- الذخيرة: 305-301/6. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، شركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ط03، 1404هـ - 1984م، 2/387-388.
- 5- أد/ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1986م، ص83.
- 6- أد سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1998م، 1/230-244. ودراسات في الملكية العقارية، ص83.
- 7- عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، ط1400هـ - 1986م، 3/494.



- وأد/ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800م-1830م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1979م، ص31-36.
- 8- د/محمد الأمين بلغيث، فصول في التاريخ والعمران بالغرب الإسلامي، دار كتاب الغد، جيجل، الجزائر، ط / 1428هـ - 2007م، ص69-70.
- 9- تاريخ الجزائر العام، 424/3. ودراسات في نظام الملكية العقارية، ص77.
- 10- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، من 13 إلى 17 شعبان 1420هـ - 21 إلى 25 نوفمبر 1999م، ص5-9.
- 11- تاريخ الجزائر العام، 494/3. والنظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية: 39. وعائشة غطاس، العلاقات الجزائرية الفرنسية خلال القرن السابع عشر (1613م-1694م)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1984م-1985م، ص105.
- 12- تاريخ الجزائر العام، ص511/3-512/421. وتاريخ الجزائر الثقافي، 1/229. ودراسات في الملكية العقارية، ص8. و أد/سعيدوني تاريخ الوقف ودوره الاجتماعية والاقتصادي، ص04-05. و عيسوي أحمد، النظام الإداري بباليك الشرق (1791م-1830م)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 1408هـ - 1409هـ / 1987م-1988م، ص93-94.
- 13- Dr Omar , Le Rôle du waqf dans le système économique islamique, El Kettani, séminaire, La Zakat et Le Waqf, tenu en Bénin du 25-31 mai 1997, organiser par la Banque Islamique de Developpement, p274.



- 14- د. محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، ع6/محرم 1423هـ، مارس 2002م: 187. وتاريخ الجزائر العام، 426/3.
- 15- التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، ص 187. وتاريخ الجزائر العام، 426/3.
- 16- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعية والاقتصادي، ص 14.
- 17- المرجع نفسه، ص 15.
- 18- تاريخ الجزائر العام، 424/3. و أ/دكتور رابح، أوقاف البلدة والسياسة الفرنسية في المصادر والاستيلاء على الملكية، حولية المؤرخ، اتحاد المؤرخين الجزائريين، ع06/جويلية 2005، ص 270-278.
- 19- , Dr Omar , Le Rôle du waqf dans le système économique islamique, El Kettani, p273.
- 20- تاريخ الجزائر العام، 424/3. وتاريخ الجزائر الثقافي، 1/230-232. والنظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية: 142. وتاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، ص 05-09.
- 21- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، ص 08.
- 22- تاريخ الجزائر الثقافي، 1/244/256.
- 23- 4.25 غ هو قيمة الدينار الذهبي. و 1000 دينار القيمة الحالية للذهب في السوق عموما.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا
اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

آل عمران، الآية 64